



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى وال諮詢
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥٦١
بتاريخ:	٢٠٢١/٤/٩١
مألف و رقم:	٤٧٦٥/٢/٣٢

السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٨٠٧) المؤرخ ٢٠١٨/٦/١٢، بشأن النزاع القائم بين الإدارة العامة للثقافة الزراعية (إحدى إدارات وزارة الزراعة) والنقاية العامة لاتحاد كتاب مصر، بخصوص حصول الاتحاد على نسبة (٥٪) من الثمن المحدد على غلاف مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الزراعية وفقاً لأحكام القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء الاتحاد.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٣ أذنت النقابة العامة لاتحاد كتاب مصر للإدارة العامة للثقافة الزراعية بسرعة سداد المستحقات المادية على المطبوعات التي تصدر عن الإدارة العامة للثقافة الزراعية، وكذلك ما يتضاهه مؤلفو هذه الإصدارات، وذلك باثر رجعى مدته خمس عشرة سنة طبقاً لنص المادة (٤٣) من القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٥. لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيده: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها العقدودة في ١٠ من مارس عام ٢٠٢١ الموافق ٢٦ من رجب عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء اتحاد الكتاب تنص على أن: "تنشأ في جمهورية مصر العربية نقابة تسمى (اتحاد الكتاب) ويكون لها эта الاتحاد الشخصية الاعتبارية، ومقره الرئيسي مدينة القاهرة"، وتتص المادة (٣) من ذات القانون على أن: "يهدف الاتحاد إلى: (أ) العمل على تمكين الكتاب في مجالات الإنتاج الفكري في الآداب في جمهورية مصر العربية، من أداء رسالتهم في بناء المجتمع الجديد وفي تحقيق الوحدة العربية الشاملة وفي الإسهام في





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٧٦٥/٢/٣٢

(٢)

إقرار السلام العالمي وإثراء الحضارة الإسلامية. (ب) العمل عن طريق الكلمة على تحرير الوطن العربي وتحقيق أهدافه القومية. (ج) الحفاظ على اللغة العربية ورفع مستواها بين أبناء الوطن العربي. (د) العمل على رفع مستوى الإنتاج الفكري في الأدب. (هـ) العمل على تأكيد الانتماء العربي والمشاركة في نشر الجيد من التراث العربي وإيضاح دور الرواد العرب في بناء الحضارة الإسلامية. (و) الإسهام في ترجمة الجهة من الإنتاج الفكري العربي إلى اللغات الأجنبية ونقل روائع الإنتاج العالمي إلى اللغة العربية. (ز) رعاية حقوق أعضاء الاتحاد والعمل على ترقية شؤونهم الأدبية والعافية وضمان حرية التعبير الملائم بالوطنية العصرية والقومية العربية والقيم الدينية والإنسانية. (ح) مساعدة الأعضاء على إظهار مواهبهم المتباينة وتنميتها والمساعدة في نشر مؤلفاتهم في الداخل والخارج. (ط) تشجيع الكتاب الشبان على إبراز طاقات الإبداع فيهم ومساعدتهم على نشر إنتاجهم وترويجه. (ى) العمل على التعريف بإنجاح الكاتب في الداخل والخارج. (ك) العمل على تنشئة أجيال من الكتاب لتتطلّق من قاعدة التراث القومي والأصالة العربية وتفاعل مع تقديم العصر ومنجزاته. (ل) الدفاع عن حقوق المؤلفين في الجهات الحكومية والأهلية. (م) اقتراح تطوير اللوائح والتشريعات التي تخدم مهنة الكتابة. (ن) تقوية روابط الزمالة بين الأعضاء. (س) التعاون مع الجمعيات والروابط العاملة في ميادين الآداب في مجاله لتحقيق هذه الأهداف وتنسيق جهودها في هذا السبيل. (ع) عقد المؤتمرات والحلقات والندوات في مجالات الآداب والمشاركة فيها وتوثيق الصلات بين الاتحاد والهيئات المماثلة في الوطن العربي وفي سائر أنحاء العالم. (ف) مداولة الرابط بين الكتاب المغتربين من العرب وبين الوطن الأم، وتختص المادة (٤٣) من ذات القانون - والمعدلة بموجب القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٨ - على أن: " تكون موارد الاتحاد من: (أ) رسم القيد في جداول الاتحاد. (ب) ... (ج) ... (د) ... (هـ) ... (و) نسبة مقدارها (٥ %) (خمسة في المائة) من الثمن المحدد على غلاف كتب الإنتاج الفكري التي سقط عنها حق المؤلف. (ز) ... (ط) الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس الاتحاد وتكون جائزة قانوناً، وتختص المادة (٤٣) من القانون ذاته على أن: " يتم تحصيل المبالغ المنصوص عليها في الفقرات (و، ز، ح) من المادة السابقة بطريق الخصم عند المنبع لحساب اتحاد الكتاب". وتختص المادة (٤٣) من القانون ذاته على أنه: "لا يجوز طبع أو نشر أو توزيع أي كتاب من كتب الإنتاج الفكري التي سقط عنها حق المؤلف إلا بعد إخطار اتحاد الكتاب مع بيان كمية النسخ التي ستطبع أو تعرض للتوزيع وتاريخ الطبع والثمن المحدد على الغلاف باسم الناشر والموزع. وبعد طبع





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٧٦٥/٢/٣٢

(٣)

الكتاب قبل توزيعه يجب إيداع النسبة التي تستحق على الألف نسخة الأولى أو النسخ المطبوعة إذا كانت أقل من ذلك...".

وتنص المادة (١٣٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها:
١- المصنف: كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه. ٢- الابتكار: الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصلالة على المصنف. ٣- المؤلف: الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يقوم الدليل على غير ذلك. ويعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف. ٤- المصنف الجماعي: المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتকفل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندرج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة. ٥- المصنف المشترك: المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية، ويشترك في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن...", وتنص المادة (١٤٠) منه على أن: "تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية، وبوجه خاص المصنفات الآتية:
١- الكتب، والكتيبات، والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة... ٣- المصنفات المشتركة، وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها. وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرًا".
وتنص المادة (١٤١) منه على أنه: "لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات، ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف...". وتنص المادة (١٦٠) من ذات القانون على أن: "تحمي الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف". وتنص المادة (١٦١) من ذات القانون على أن: "تحمي الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات المشتركة مدة حياتهم جمیعاً ولمدة خمسين سنة تبدأ من وفاة آخر من بقى حیاً منهم". وتنص المادة (١٦٢) من ذات القانون على أن: "تحمي الحقوق المالية



تابع الفتوى ملف رقم: ٤٧٦٥/٢/٣٢


(٤)

لمؤلفي المصنفات الجماعية- باستثناء مؤلفي مصنفات الفن التطبيقي- مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إناحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد. وذلك إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصاً اعتبارياً، أما إذا كان مالك هذه الحقوق شخصاً طبيعياً ف تكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في المادتين (١٦٠)، (١٦١) من هذا القانون وتنقضي الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها بمضي خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إناحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع منح مؤلف المصنف المبتكر وخلفه العام حقوقاً أدبية غير قابلة للتقادم أو التنازل عنها، منها الحق في إناحة المصنف للجمهور لأول مرة والحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه، ورتب البطلان المطلق جزءاً لأى تصرف يقع خلاف ذلك، كما كفل المشرع للمؤلف وخلفه العام من بعده حقوقاً مادية واستثنائية في الترخيص أو المنع لأى استغلال لمصنفه بأى وجه من الوجوه، مع إناحة الحق للمؤلف في نقل كل أو بعض حقوقه المالية للغير نظير المقابل النقدي أو العيني الذي يرتضيه، ولم يطلق المشرع الحماية القانونية لحقوق المالية للمؤلف لتكون أبدية وإنما قيدها بمدة حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاته.

كما استظهرت الجمعية العمومية أنه قد تم إنشاء اتحاد الكتاب بوصفه نقابة لها شخصية اعتبارية عامة، والذي يهدف إلى تمكين الكتاب في مجال الإنتاج الفكري من أداء رسالتهم في بناء المجتمع الجديد، وفي تحقيق الوحدة العربية الشاملة، والإسهام في إقرار السلام العالمي، وإثراء الحضارة الإسلامية، والحفاظ على اللغة العربية ورفعه مستواها بين أبناء الوطن العربي، والعمل على رفع مستوى الإنتاج الفكري في الآداب، والإسهام في ترجمة الجيد من الإنتاج الفكري العربي إلى اللغات الأجنبية، ونقل روائع الإنتاج العالمي إلى اللغة العربية، ونشر الجيد من التراث العربي، وإيصال دور الرواد العرب في بناء الحضارة الإسلامية، ومساعدة أعضاء الاتحاد على إظهار مواهبهم وتميزتها، والعمل على نشر مؤلفاتهم في الداخل والخارج وتشجيع الكتاب الشباب ومساعدتهم على نشر إنتاجهم وترويجه، والدفاع عن حقوق المؤلفين في الجهات الحكومية والأهلية. هذا فضلاً عن رعاية حقوق أعضاء الاتحاد، والعمل على ترقية شئونهم الأدبية والمادية.

والاحظت الجمعية العمومية أن المشرع في ضوء تمكين اتحاد الكتاب من تأدية دوره الذي أنشيء من أجله، حدد موارد اتحاد الكتاب ومنها حصوله على نسبة (٦٥٪) من ثمن الكتب أو المؤلفات التي تطبع بعد





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٧٦٥/٢/٣٢

(٥)

سقوط حق المؤلف عنها، ولما كان مقطع النزاع الماثل يتمثل في مدى أحقيه حصول نقابة اتحاد الكتاب في الحصول على نسبة (٥٪) من الثمن المحدد على غلاف المطبوعات الخاصة بالإدارة العامة للثقافة الزراعية طبقاً لحكم البند (و) من المادة (٤٣) من القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٥ والمعدلة بموجب القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٨، وكان المشرع قد خصص بموجب نص البند المشار إليه مورداً مالياً -نسبة مقدارها (٥٪) خمسة في المائة من الثمن المحدد على غلاف كتب الإنتاج الفكري التي سقط عنها حق المؤلف- لاتحاد الكتاب حتى يمكن من أداء رسالته وأهدافه سالفه الذكر. وإذا خلت الأوراق مما يفيد أن المطبوعات محل النزاع هي مؤلفات سقط عنها حق المؤلف، وذكرت وزارة الزراعة في معرض دفاعها أن تلك المطبوعات لا تخرج عن كونها نشرات دورية ونصائح إرشادية للزراعيين، ولم يقدم اتحاد الكتاب بالرد على هذا الدفاع، ولم يقدم ثمة دليل على ما يخالفه على الرغم من حثه على ذلك من قبل إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة بموجب كتابتها رقمي (٨٧٩) المؤرخ ٢٠١٨/٩/١٠، و(١٤١) المؤرخ ٢٠٢٠/١١٣، فمن ثم تكون المطالبة محل النزاع الماثل مفتقدة لسنداتها القانوني السليم متى عينا التقرير ببراءة ذمة وزارة الزراعة منها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم أحقيه اتحاد الكتاب في نسبة (٥٪) من ثمن المطبوعات محل النزاع، وبراءة ذمة وزارة الزراعة من تلك المطالبة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٢١/١٢/٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار / سرى هاشم سليمان الشيخ
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

